النيسابوري ليس شجاعة امته وانما شجاعة اجمع امة محمد صلى
الله عليه وسلم حتى لا يصلحون للغنيمة وسائر الامم سبعها. لا يصلحون
لذلك قال الله تعالى واولوا باس شديد تقاتلونهم او يسلمون
وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقال تعالى قاتلوهم يعذبهم
الله بايديكم فجعل الاحكام والحروب الينا ليكون اوجع للعدو
سؤال متى اشترى الله تعالى من المومنين انفسهم واموالهم
قيل كان ذلك في صلب ادم وقيل بل هو في الفتح وقيل يكون
ذلك عند خروج الغازي من عتبة بابه سؤال كيف جاز البيع
مع الغبن قال يجوز له ما لا يجوز لغيره ذكره ويقال لم يقع شراء
افضل من هذا لان الله تعالى المشتري واعطى الثمن الجنة والمبيع
انفس المومنين واموالهم والبايع المومنون سؤال مع من كان
هذا الشرى قال نوح مع ادم وانت داخل في هذا كما انه عرض
الامانة على ادم وانت داخل في قبولها وقيل كان هذا الشرى
مع نفسه كرجل له طفل يشتري له شيئا من نفسه فيكون بايعا
ومشتريا ويقال عرض نوع المبيعات التي خرجت على ذرية (?) ادم
فاختار كل واحد حرفة وبقيت طايفة لم تختر شيئا فقال الله
تعالى لم لا تختاروا شيئا قالوا نحن ننتظر وعدك فقال الله تعالى
لهم انا لكم من وراء تجارة كل تاجر وهذا الشرى معهم
ويقال ان الله تعالى يعتق الغازي ثم يشتريه ليكون ذلك
الشراء مع الاحرار سؤال ما الحكمة في الشراء قيل
لان العبد اذا احب شيئا واراد ان ينبسط اليه قال بعني (?)
هذا وفي الاصل بقوله ويقال هذا بيع الملامسة والحماية (?)
ليقطع طمع الشيطان عنهم ويقال ان ابليس يدعي
بيت الرهن لقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فقال
اشتر نفسك قبل ان رهنتها نفسك ليكون الحكم لي لا لك

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته
فكذلك لا ينبغي لابليس ان يدخل في بيع الله تعالى وقيل ذكر لفظ الشرا
ليسهل على المومن الجهاد لان تسليم المبيع اسهل من تسليم العارية
سؤال لم وقع الشراء على النفس والمال دون القلب قيل لان القلب
اشرف قيمة من الجنة لانه ينظر الحق وفيه المعرفة واشترى النفس
وهي خلق من تراب بالجنة قالت عايشة رضي الله عنها ان الله
لم يجعل لابدانكم ثمنا دون الجنة فلا تبيعوها الا بها وايضا القلب
ملك والنفس عبد فاشترى العبد لا الملك ويقال اشترى النفس
بالجنة والقلب بالروية لان الروية اشرف من الجنة وباع اخوة يوسف
يوسف بثمن بخس واشتراك مولاك بجنته ثم قال للملايكة حين
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هم التايبون
العابدون الى قوله وبشر المومنين فسكتوا عن الجواب اسولة فيه (?) على اسيلة في الحدود
في الحدود سؤال لم قدمت الزانية في الذكر على الزاني واخرت
السارقة على السارق في الذكر حيث قال الله تعالى الزانية والزاني وقال
تعالى والسارق والسارقة قيل لان السرقة تفعل بالقوة والرجل
اقوى من المراة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اكثر شهوة من الرجل
والمراة ادعى للرجل الى نفسها منه اليها ولهذا اجتمع جماعة على
امراة لم يقدروا عليها الا برضاها فان قيل قال الله تعالى وعصى
ادم ولم يقل وعصت حواء مع انها اكلت قبل ادم وهي علة
الاكل فقيل قال ابن الجوزي لان حوى كانت حرمة وستر الحرم من
الكرم فان قيل لم قطعت يد السارق قبل دون غيرها قيل
لانها باشرت فقطعت فان قيل هلا قطع ذكر الزاني لانه باشر
الزنا قيل لان فيه النسل ولان المباشرة في الزنا تقع ايضا
بغير الذكر واللذة تحصل بجميع البدن فناسب ان يعم الضرب
على البدن ليزال المشقة كما نال اللذة وقال النيسابوري

Copyright © King Saud University